عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن
سعد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يموت في السفر في
ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه سعد عن
عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه
الى الركبتين ويصببن عليه الماء ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات
محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن نضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل
قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه
قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها
ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كانت تصب الماء
عليه فليس به بأس وفيه فضل واما المرأة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر
اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود
بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم
هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال
يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت
كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة
ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها
بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل

في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فلتغسله
في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا
وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المرأة اذا
ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف
على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها
على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا النساء
قال تغسله امرأة ذات محرم منه ويصب النساء عليه الماء صبا ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت
مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من
فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه
في غسلهن الرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه
من وجوب دفنها من غير غسل وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاد
عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له
محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلم بل يحل لهن ان يمسسن منه ما
كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي
صببن الماء عليه صبا فما يتضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر اليها
وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمن النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت
اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تغمزه ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا
به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذ عمامة فانشرها
مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره و
موضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه بها ليضم ما

Copyright ... University